ان اكثر الصحابة ثماني ركعات قوله من ارتفاع واستوى يعني ان وقت الضحى ما بين
ارتفاع الشمس وزوالها قوله ثم ركعتا طواف يعني انها افضل من غير ما تقدم ذكره ثم
قوله ثم تحية يعني انه يستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين وهما افضل من غيرهما ما تقدم
ذكره قوله لا لخطيب وعند اقامة يعني فانه لا يسن للخطيب ركعتا التحية بل يشتغل
بالخطبة بعد دخوله وكذا من دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة المكتوبة قوله
وتتأدى بغيرها ان لم تنقص يعني ان صلوة التحية تحصل بغيرها من الصلوات سواء كانت
في ذلك الفريضة والنافلة ان لم تنقص النافلة عن ركعتين قوله ثم ركعتا احرام
يعني فانها افضل من غير ما تقدم ذكره قوله وندب زيادة ركعتين قبل ظهر وبعدها وقبل
مغرب واربع قبل عصر يعني ان هذه من السنن لكن لا تتأكد تأكد الرواتب قوله
وتقضى [illegible] ابدا اذا فات وقت يعني كالعيد والرواتب للفرائض قوله وعادة
يعني ان من اعتاد وردا من صلوة ففاته استحب له قضاؤه قوله لا سبب يعني كل
نفل ذات سبب اذا فات سببها كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد
ونحوهن قوله وندب ترتيب فوائت يعني فلا يجب الترتيب في قضائهن قوله وتقديمها في
تقديمها يعني على الحاضرة فان ضاق وقت الحاضرة قدمها على الفوائت لئلا تفوت هي
الحاضرة قوله وتنفل مطلق يعني انه يستحب للانسان التنفل بنوافل الصلوة المطلقة
وهو في الليل افضل وثلثه الاوسط افضل من الاخير والاول والثلث الاخير افضل
من الاول وفعله في البيت افضل منه في المسجد بخلاف الفرض واختلفوا هل
الافضل تطويل قيام النافلة بالقراءة او تكثير الركوع والسجود واحتج من قال بالاول
بحديث افضل الصلوة طول القنوت واحتج من قال بالثاني بما روي ربيعة الاسلمي
رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسالك مرافقتك في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم

والعدد والبيان وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يصليهما قبل صعود المنبر [illegible] جامع مصر [illegible]

او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال صلى الله عليه وسلم
أعني على نفسك بكثرة السجود [illegible] واستدلوا ايضا بحديث اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله وبركعة فاكثر يعني انه يجوز التنفل بركعة
واحدة ويجوز بعدد اكثر ويجوز ان ينوي الصلاة مطلقا كقوله أصلي لله تعالى
الله اكبر ثم يصلي ما شاء ثم يسلم قوله ومثنى أحب يعني أن التسليم من كل ركعتين
افضل قوله وجاز تشهدات لا بكل ركعة يعني انه يجوز للمتنفل بالصلوة
بالصلوة ان يتشهد بعد كل ركعتين بلا تسليم ثم يسلم بعد اخر التشهدات ولا يجوز
ان يتشهد بعد كل ركعة بلا تسليم قوله ونقص وزاد كقاصر تم ان نويا يعني لو احرم
بعدد معلوم من النفل المطلق فله ان يزيد عليه وله ان ينقص منه بشرط ان ينوي
الزيادة قبل الشروع فيها وينوي النقصان قبل ان ينقص ولو دخل المسافر في صلوة
فرضه بنية القصر فله ان يتمها بشرط أن ينوي الاتمام قبل شروعه في القيام الى الثالثة
قوله فان قام ناسيا قعد ثم زاد يعني اذا قام ذو النافلة المطلقة بعد تمام
العدد المنوي ساهيا أو قام القاصر بعد الركعتين ساهيا فليقعد ثم ان اراد
القاصر الاتمام واراد المتنفل الزيادة فليقوما بعد القعود بنية الزيادة ولا يجوز لهما ان
يبنيا بما هذا قبل القعود قوله فصل ظهور الجماعة
يعني ان فعلها بحيث يظهر الشعار في المواضع من قرية او بلد أي يشيع في
الناس ويظهر لهم اقامة سنة المكتوبة جماعة فاذا صلى صلوة الجماعة قليلون
لا يظهر بهم الشعار لم يسقط فرض الكفاية عن باقي اهل الموضع بفعل اولئك
والمعتبر الموضع فقد يظهر الشعار في القرية الصغيرة بما لا يظهر به في الكبيرة
فيعتبر [illegible] على ما يليق بالموضع قوله في اداء احترز عن القضاء فان الجماعة لا تسن

الظهور

Copyright © King Saud University